

قرار رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية برقم (٤٠٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٤/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٢.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠١٨/١٢/٣١ بالإضافة إلى ٣% سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٠/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

(٣) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٦ فأكثر	لا شيء
٢٥	٠,٩٢
٢٤	٢,١٢
٢٣	٣,٢٨
٢٢	٤,٣٩
٢١	٥,٤٤
٢٠	٦,٤٣
١٩	٧,٣٤
١٨	٨,١٧
١٧	٨,٩١
١٦	٩,٠١
١٥	٩,٥٩
١٤	٩,٦٤
١٣	١٠,٠٤
١٢	١٠,٠٠
١١	١٠,١٧
١٠	٩,٩٩
٩	٩,٩١
٨	٩,٥٢
٧	١٠,١٩
٦	١٣,٧٢
٥	١٧,٤٦
٤	٢١,٤١
٣	٢٥,٦٢
٢	٣٠,٠٩

٣٤,٨٨	١
٤٠,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

مادة (٢) : يتم صرف فروق ميزة تأمينية لعدد ٢٧ عضواً بقيمة ٦٤٣ ألف جنيه للسادة الأعضاء المحالين للمعاش وحالات الوفاة عن عامي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣.

مادة (٣) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٤) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح